

كل ذي رحم محرم صغيرا وبالغة فقيرة أو ذكر من
أو أسي على قدر الارث يعتبر فيها ابتداء الارث لا
حقيقة فققة من خال ابن عم على الخال ولا نفقة
مع اختلاف بين الألف وبقية وهو من الفروع ولا
على فقير الألف والفروع ولا نفق الألف والنفق
عرضه لا عقار الفققة ولا الدين له عليه وإما
ولا إلا تباع مال الفققة ضمن مودع الابن لو

1957